

كتاب الأم

الإذن بالهجرة .

قال الشافعي C تعالى : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن A D لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فيقال : نزلت { ومن يتق A يجعل له مخرجا { فأعلمهم رسول A أن قد جعل A تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا وقال : { ومن يهاجر في سبيل A يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة { الآية وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول A طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم وذكر A جل ذكره للفقراء المهاجرين وقال : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة { قرأ الربيع إلى : { في سبيل A { قال الشافعي C تعالى : ثم أذن A تبارك وتعالى لرسوله A بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد ثم أذن A D لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضوع